التزام المال ابتداء لا بجهة الكفالة باب الظهار
الظهار ايضا مبنيا على النشوز ماخوذ من الظهر وهو في الشرع
تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه اي المظاهر مطلقا سواء كانت
المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة حتى لو قالت انت علي كظهر
فلانه وهي ام المزني بها او بنت المزني بها فانه لا يكون مظاهرا
الان من الفقهاء من يقول ان الحرام لا يحرم حلالا كذا في شرح المجمع
على التابيد اي حرمة كاينة على التابيد وهو احتراز عن حرمة
لا على التابيد كاخت امراته حرم الوطي ودواعيه وهي الا
اللمس والتقبيل ونحوهما بانت علي كظهر امي حتى يكفر
وقال الشافعي الدواعي ليست بحرام فلو وطي المظاهر قبله استغفر
ربه فقط ولا شي عليه غير الكفارة وعوده اي العود الذي يجب
به الكفارة اي يستقر به وجوبها عزمه على وطيها وعند الشافعي
السكوت عن الطلاق عقيب الظهار عود له وبطنها اي اذا قال
انت علي كبطن امي وفخذها وفرجها فهو مظاهر كما اذا قال
انت علي كظهرها فلو قال كيدها او رجلها او عقبها لم يكن مظاهرا
واخته وعمته وامه رضاعا كامه نسبا وراسك اي اذا قال
راسك علي كظهر امي وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك كانت
علي كظهر امي فيكون مظاهرا وان نوى بانت علي كظهر امي
برا او كرامة منصوب على انه مفعول نوى او ظهارا او طلاقا

فكما

فكما نوى والا اي وان لم ينو شيا لغي ما قال محمد يكون مظاهرا
وبانت اي ان نوى بقوله انت علي حرام كامي ظهارا او
طلاقا فكما نوى ان لم يكن له بنية ظهار وعند ابي يوسف
ايلا وبانت علي حرام اي ان نوى بانت علي حرام كظهر امي
طلاقا او ايلا فظهار عند ابي حنيفة وعندهما او نوى الطلاق
او لم تكن له بنية فظهار وان نوى الطلاق فطلاق ولا ظهار الا
من زوجته حتى لو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده لم يكون
مظاهرا خلافا لمالك فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها
فاجازته اي النكاح بطل الظهار انتن علي اي قول الزوج
لزوجته انتن علي كظهر امي ظهار منهن فيكون ظهارا منهن
وكفر لكل واحدة منهن وقال مالك يكفيه كفارة واحدة فصل
في الكفارة وهي اي الكفارة تحرير رقبة مطلقا سواء كانت كافرة
او مسلمة او ذكرا او انثى او صغيرة او كبيرة وسواء كانت مقطوع
الاذنين او الرجل او اليد او الخصي او المجبوب او الاعور او الاصم
او المرتد او المرتدة وكذا الحكم في ساير الكفارات غير ان في كفارة
القتل لا يجوز الكافرة بالنص وقال الشافعي لا يجوز الكافرة وقال زفر لا
يجوز غير مقطوع الاذنين وفي رواية النوادر لا يجوز الاصم وقيل لا
يجوز الاصم الا على اذا الابدان يكون اخرس واعتاق الاخرس لا
لا يجوز وعند بعض المشايخ لا يجوز اعتاق المرتد عنها ولم يجوز

Copyright © King Saud University